[120] عن اكلها، لانها كانت حمولة الناس يومئذ، وانما الحرام ما حرم الله في القرآن، (والا فلا) (1). [30127] 8 - وفي (العلل) و (عيون الاخبار) وباسناده عن محمد بن سنان: ان الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمر الاهلية، لحاجة الناس إلى ظهورها واسعمالها، والخوف من فنائها وقلتها، لا لقذر خلقها، ولا قذر غذائها. [30128] 9 - وفي (المقنع) قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، والحمر الانسية حرام. أقول: هذا محمول على النسخ في حكم الحمر، أو على الكراهة. [30129] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن لحوم الحمر الاهلية، أتؤكل ؟ فقال: نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنما نهى عنها، لانهم كانوا يعملون عليها، فكره ان يفنوها. ورواه على بن جعفر في كتابه مثله (1). [30130] 11 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعنى: (هامش) (1) ليس في المصدر. 8 - علل الشرائع: 563 / 4، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 97 / 1، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الاطعمة المباحة. 9 - المقنع: 141. 10 - قرب الاسناد: 117. (1) مسائل علي بن جعفر: 129 / 110. 11 - التهذيب 9: 41 / 173، والاستبصار 4: 73 / 270.
